

الوضوء المعنى ان من اغاب حشفته فاعتسل الجمل بسببه ثم امين
 فلا يغسل عليه لان الجناية لا يتكرر غسلها ولكن يتناول مثل الرجل
 المرأة في انه اذا خرج من فرجها الرجل بعد الفسل يجب عليها الوضوء
 وبعبارة المولف تشبهها **م** ولا يبيد الصلاة في يميني لوصلي الملتدة
 بلاجماع او به يد غلمه وقيل خروج منه كره او معناه باك اولاً
 ثم خرج او يتيهه وقيل يغسل الرجل ويتوضا الثاني فقط لا يبيد
 الصلاة السابقة واخر **م** وعيب حشفته بالغ **في الموجب**
 الثاني للفسل عيب الحشفة وهو مقطوف على قوله عيب **م** ويجب
 الفسل بسبب عيب حشفة بالغ عيب الفاعل والمفعول عيب **م**
 الحشفة بغير الفاعل الكثرة وهي راس الذكر وكذلك عيب على المرأة
 الفسل بذكر البهيمة وبعبارة اخرى يجب الفسل على الخلف من
 فاعل ومفعول عيب جميع حشفة انسيجي بالغ بشرط ان كيف
 لا صغير ولو لم يهق ولا على وطوته لان تنزل لا يفضها ولو
 الثلثي ولو بلغا فة كحشفة وان رات انسية من جنس ما تراه
 من انسي من الوطى واللذة والظاهر ان الرجل كذلك ثم ان حشفة
 البالغ يتوجب الفسل ولو من جنس شكل وقوله في فرج ولو من جنس
 شكل كما تقوم عن انما عيون بن السري **م** لا يراهم **م** اي فلا
 يجب عليه الفسل ولا على وطوته كما **م** او قدرها **م** اي اذا
 يجب الفسل بعيب قدر الحشفة من مقطوعها او من لم يخلق
 له حشفة او من خلقت له ولم تقطع وثني ذكره وادخل منه
 قدرها وجعل يعتبر فيها اذا دخل بعضه مثلاً طويها وانفرد
 او طولها مثلاً واستظهر الاول **م** في فرج وان من بهيمة **م**
 وسيت **م** يعني عيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او ما

استعملت

University

Copy